

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأثورة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٩٠٢

المميز:

وكيله المحامي

الحق العمام

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٦٢٦ فصل ١/٢٠٠٩ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم /
بحماية هناك العرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات تقرر
بالمحكمة وضع المجرم /
سنوات والرسم .
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

وإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة
التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

... : ...

... ..

... ..

...

... ..

... ..

...

... ..

...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن الأفعال المادية التي قارفها المتهم / بتاريخ الحادث اتجاه المجني عليها البالغة من العمر ٤١ سنة والتي تمثلت بإقدامه وأثناء مسيرها على الرصيف في منطقة الدوار الثالث وخلف فندق الرويال بمد يده ووضعها على منطقة صدرها بحيث لامست أصابع يده ثديها من فوق الملابس ولما أحست به وليّ هارباً .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم وبوصفها المتقدم قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها واستطالت إلى أماكن العفة في جسمها وهي منطقة الثدي من الجسم والتي يحرص سائر الناس على الحافظ عليها ولا يدخرون وسعاً في الذود والدفاع عنها وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات وتتفق وإسناد النيابة العامة.

وفي ضوء ذلك قُضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية هتك العرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي عنه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٩ .

Handwritten signature or scribble

Handwritten signature or scribble

Handwritten signature or scribble

Handwritten signature or scribble

Handwritten signature or scribble

Handwritten signature or scribble

Handwritten signature or scribble

Handwritten text line

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

